

معادن ذهب أو فضة وشاة قنل سائها وحنطة
 في سنبل وبتين إن يكيل وقت الحزافا لا تنقوشا
 وزيت الزيتون يوزن إن لم يختلف إلا أن يجير وديق
 حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لأمها
 وأريد البعض وشاة واستننا أربعة أرتال ولا يؤخذ
 لحم غيرها وصبرة ومرة واستننا قدر ثلث وجلد
 وساقط سفوف قطه وجزء مطلقا وتولاه الشيري
 ولم يجير علي الذبح فبهما جلا في الأرتال وخير في
 دفع رأس او قيمتها وهي أعدل وصل العجير للبايع
 أو الشيري قولان ولو مات ما استنني منه معين
 ضمن المشتري جلد او ساقط اللحم وجزاف ان ربي
 ولم يكشر جدا أو جهلاه وخررا واستوت أرضه ولم
 يعد بلامشقة ولم تقصد افرادوه إلا أن يقل ثمنه

لا غير مربي وان ملو طرف وتوثا ليا بقصد
 تفريقه الا في كسلة تين وعصافير حبية بقص
 ومعام بروج وتياب ونقدان سكت والتعامل
 بالعدد والاجاز فلن علم أحدهما يعلم الآخر
 بقدره خير وان أعلمه اول انسد للمفينة وجزا
 ف حبت مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض
 مع مكيله لا مع حبت ويجوز جزافان ومكيلان
 وجزاف مع عرض وجزافان علي كيل ان اخذ
 الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف علي كيل غيره
 مطلقا وجاز روية بقض التلي والصوان وعلي
 البرناج ومن الأعي وبروية لا يتغير بقدها وحلف
 مدع لبيع برناج اذ موافقه للمكثوب وعدم دفع
 ردي أو ناقص وبقا الصفة إن شك ولغايب

لا غير